أمراً ولا اقيم لك حداً و لاأغتسل لك من جنابة ولأوطئنّ فراشك من تكرهه إن لم تطلّقني ، فمتى سمع منها هذا القول وعلم من حالها عصيانه في شيء من ذلك لم تنطق به وجب عليه خلعها. وتبعه أبو الصلاح وابن البراج في الكامل وابن زهرة .

كذا نقله عنهم في المختلف ـ ثمّ قال : ـ لنا الأصل براءة الذمّة من وجوب الخلع ـ ثمّ قال : ـ احتجّ بأنّ النهي عن المنكر واجب ، و إنّما يتمّ بهذا الخلع فيجب ـ ثمّ قال : ـ والجواب المنع من المقدمة الثانية ، والظاهر أنّ مراد الشيخ بذلك شدة الاستحباب .

أقول : بل الظاهر أنّ مراد الشيخ بالوجوب هنا إنّما هو المعنى اللغوي ، أعني الثبوت بمعنى أنّ ثبوت الخلع ومشروعيّته متوقّفة على ذلك، وروايات المسألة على كثرتها إنّما تضمّنت أنّه لايحلّ له خلعها حتّى تقول ذلك ، بمعنى أنّه لايشرع ولايثبت إلّا بعد هذه الأقوال . وليس في شيء منها ما يدلّ على الوجوب كما توهّموه ، والجميع ظاهر فيما قلناه من الحمل المذكور . و كيف كان فالكلام هنا يقع في مقصدين :

الاول : في الخلع

والأصل فيه الآية الشريفة وهي قوله عزّ وجل «فإن خفتم أن لايقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به»[1] .

وروى شيخنا الشهيد الثاني في المسالك[2] في سبب نزول هذه الآية أنّها نزلت في بنت عبدالله بن ابي ، وكانت زوجة ثابت بن قيس ، وكان يحبّها وهي تبغضه ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول الله لاأنا ولاثابت ، ولا يجمع رأسي ولارأسه شيء ، والله ما أعيب عليه في دين ولاخلق ولكن أكره الكفر بعد الاسلام ما اطيعه بغضاً ، إنّي رفعت جانب الخبا فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٢٩ .

(٢) مسالك الافهام ج ٢ ص ٥٨ وقد نقله المصنف بالمعنى. وراجع سنن البيهقي ج ٧ ص ٣١٣.

almawaddah.be

وأحقرهم قامةً وأقبحهم وجهاً ، فنزلت الآية «وإن خفتم أن لا يقيما حدود الله» الآية ، وكان قد أصدقها حديقة ، فقال ثابت : يارسول الله تريد الحديقة ؟ فقال رسول ﷺ : ما تقولين ؟ قالت : نعم وأزيده ، فقال : لا ، حديقته فقط ، فاختلعت منه . ورواه الطبرسي في كتاب مجمع البيان [1] ملخّصاً .

والظاهر أنّ الخبر المذكور من طريق العامّة فإنّي لم أقف عليه في كتب أخبارنا ، وهو مروي في كتبهم بطرق متعددة ومتون مختلفة .

إذا تقرر ذلك فاعلم أنّ البحث في الخلع وتحقيق الكلام فيه يقع في الصيغة والفدية والشرائط والأحكام ، فهنا مقامات أربعة :

الاول في الصيغة:

والكلام يقع فيها في مواضع: **أحدها** : لا يخفى أنّه حيث كان الخلع من العقود المفيدة لابانة الزوجيّة بعوض مخصوص فلابدّ له من صيغة دالّة عليه كغيره من نظائره ، وقد ذكروا أنّه يقع ذلك بلفظ «خلعتك وخالعتك على كذا ، وأنت أو فلانة مختلعة على كذا» مع أنّه قد تقدم في الطلاق أنّ بعضهم يمنع من وقوعه بلفظ «أنت مطلّقة» معلّلاً بأنّه بعيد عن شبه الانشاء ، وحكموا بانعقاد بعضها بالجملة الاسميّة كانعقاد الضمان بقوله «أنا ضامن» والهبة بقوله «هذا لك» قاصداً به الهبة .

قال السيّد السند في شرح النافع ـ بعد نقل ذلك عنهم ، ونعم ما قال ـ : وليس في هذه الأحكام أصل يتعيّن الرجوع إليه ولا مستند صالح يعوّل عليه .

أقول : وقد تقدمه في هذا الكلام جده قدس سره في المسالك حيث قال : واللفظ الصريح فيه قوله «خلعتك وخالعتك على كذا أو أنت أو فلانة مختلعة

(١) مجمع البيان ج٢ ص٣٢٩ .

almawaddah.be